مدفوع اليه طبعاً واما الجشا فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً اليه يقطع عندهما
وان كان مدفوعاً لا تقطع كذا في الكافي **وتشميت العاطس** بالسين والشين
والتاء افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع
به التخاطب بينهم ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا يفسد لانه ليس جواباً
عرفاً ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله
وبه لا يفسد كذا في الظهيرية **وجواب خبر سر** بالاسترجاع بان يقول انا
لله وانا اليه راجعون **وسار** بالحمدلة بان يقول الحمد لله **وعجب** بالسبحلة بان
يقول سبحان الله **والهيللة** بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد
ونحوه الجواب بلا علامة بانه في الصلوة جاز صلوته اتفاقاً وقيده بالتحميد ونحوه لان الجواب
بما ليس بثناء مفسد اتفاقاً **ويفسدها قراءته من مصحف** لانه يتلقن من مصحف
فاشبه التلقن من غيره **وفتحه على غير امامه** لانه تعليم وتعلم فكان من كلام
الناس قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وحده وفتح
الامام والمنفرد على اي شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره
ما لو قيل حاملك فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به جواباً والا فلا
وان فتح على امامه لا يفسد استحساناً وقيل ان قراءة قدر ما يجوز به الصلوة تفسد لانه
لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا
صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح اذ ربما
يتذكر الاحتلام فيكون التلقين بلا حاجة ولا للامام ان يلجئهم اليه بل يركع
اذا قرأ قدر الفرض والا انتقل الى اية اخرى **واكله وشربه** لانهما ينافيان

الصلوة

الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة هذا اذا لم يكن
بين اسنانه مأكول اما اذا كان فابتلعه لا يفسد صلوته كما سيأتي **وسجوده**
على نجس وعن ابي يوسف يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر
صح لان اداءها على النجاسة كما لعدمها لانها الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها
فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته بجوز لان وضعهما عليه
كترك الوضع اصلاً وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه
واداء ركن اوامكانه بكشف عورة او نجاسة لو انكشف عورة في الصلوة
فسترها بلا لبث جاز صلوته اجماعاً لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف
اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان اداء ركن اتم لا يمنع الانكشاف اوملك بقدر
ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس واصاب ثوبه نجاسة
اكثر من الدرهم او وقع في صف النساء للزحمة فاذي اوملك **فسدت عند ابي يوسف**
وعند محمد لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالملك **عالم يؤده** اي الركن
يعني انه لم يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة اداءه **واستخلاف مقتد من خارج**
المسجد يعني اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد
تفسد صلوته فسبق الامام حدث فخرج من المسجد او استخلف رجلاً من خارج
المسجد تفسد صلوة الكل لما مر ان خلو مكان الامام عنه يفسد الصلوة لكنه ما دام
في المسجد جعل كأنه لم يخل مكانه وعند محمد لا يفسد لان للمواضع الصفوف حكم المساجد
كما في الصحراء **واستخلاف انثى ولو خلفه نساء** اي استخلاف الامام امرأة وقد
سبق حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله بالاستخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)